

رفع الحرج في مفهومه الفقهي

أ.م.د. حاتم احمد عباس السامرائي

قسم علوم القرآن / كلية التربية - سامراء

{الخلاصة}

١- تعريف رفع الحرج وإنها كلمة مركبة تركيباً إضافياً وتتوقف معرفتها على معرفة لفظها ، وان الرفع يعد نقيض الخفض في كل شيء ، وان الأصل في مادة الرفع هو العلو ، ويأتي بمعنى الإزالة فرفع الشيء إزالته عن موضعه .

وأما الحرج فهو يعني لغوياً المكان الضيق الكثير الشجر ، وقد يقع على الإثم والحرام ، وهو بكلمته (رفع الحرج) يعني : إزالة الضيق ونفيه عن موضعه وهو لا يأتي إلا بعد الشدة والضيق ويطلق عليه الفقهاء والأصوليون أحياناً بنفي الحرج .

٢- رفع الحرج هو واحدٌ من مقاصد الشريعة الغراء ، بل هو أصل من أصولها وذلك لان الشارع الحكيم لم يكن يقصد بعباده إلى التكليف الشاق والاعناء فيه . وان الشريعة موضوعة على مقصد الرفق والتيسير ، ولو كان الشارع الحكيم يقصد المشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف

٣- يتنوع الحرج إلى :

أ- **حقيقي** : وهو ما يكون له سبب معين واقعٌ ، أو هو ما تتحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد مثل حرج السفر والمرض ، وهو المعتبر بالرفع والتخفيف ، وذلك لان الأحكام لا تبني على الأوهام ، وانه يتفرع من حيث تحققه إلى :

الحرج الحالي : وهو الذي تكون مشقته متحققة في الحال مثل الشروع في عبادة شاقة في نفسها ، ومثل الحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء ، ومثل الحرج الحاصل لغير المستطيع على الحج أو رمي الجمار بنفسه .

الحرج المآلي : وهو الذي يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه .

ب- **توهمي** : وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لاجله ، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق .

٤- من الممكن أن يقسم الحرج إلى :

أ- **بدني** : وهو ما كان أثره واقعاً على البدن مثل وضوء المريض الذي يضره الماء ، وصوم المريض ، وكبير السن ، وترك المضطر أكل الميتة .

ب- **نفسي** : وهو ما كان أثره واقعاً على النفس ، مثل الالم والضيق الحاصل بسبب المعصية أو الذنب الذي يصدر منه .

٥- ليس كل حرج مرفوعاً بل لا بد من شروط يجب تحققها حتى تكون معتبرة في رفع الحرج وهي :



- أ- أن يكون الحرج حقيقياً : أي أن يكون له سبب معين واقع مثل المرض والسفر ، أو ما يكون قد تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد .
- ب- أن لا يكون الحرج معارضا نصاً : لان المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه .
- ج- أن يكون الحرج عاماً : وهو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه فإذا كان في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط .
- ٦- هناك أسباب مؤدية إلى رفع الحرج وهي : السفر ، المرض ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ، العسر ، عموم البلوى ، والنقص .
- ٧- لا بد من معرفة الكيفية التي يرفع بها الحرج وهي :
- أولاً- رفع الحرج ابتداءً : فهناك الكثير من الأحكام والتشريعات التي جاءت ابتداءً لرفع الحرج والمشقة عن الناس ولولاها لوقع الناس فيهما ، فمنها مشروعية الخيار ، ومنها : الرد بالعيب والحوالة والرهن والضمان والصلح والشركة وغير ذلك ، ومنها : لزوم العقود اللازمة ومنها : مشروعية الطلاق ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعية في العدة قبل الثلاث .
- ثانياً- رفع الحرج عندما يتحقق وجوده : فقد يكون الحرج والمشقة عن أسباب خارجية ، لان نفس التكليف لا توجد فيه المشقة والحرج وإنما فيه كلفة أي مشقة معتادة ، وإنما يأتي الحرج بسبب اقتران التكليف بأمور أخرى مثل السفر والمرض .
- وللشارع الحكيم أنواع من التخفيفات المتعددة تناسب تلك المشاق .
- ٨- إذا حصل التعارض لرفع الحرج مع النص ، فهو إما أن يكون قطعياً أو ظنياً والظني إما أن يشهد له أصل قطعي أولاً ، علماً بأن الفقهاء متفقون على عدم اعتبار الحرج المعارض للنص القطعي وكذا النص الراجع إلى أصل قطعي فيجب حينئذ الأخذ بالنص وترك الحرج . وكذا الظن عند جمهور الحنفية مع خلاف عند الفقهاء .
- ٩- لما كان رفع الحرج مقصداً من مقاصد الشريعة ، واصلاً من أصولها المهمة فقد ظهر بادياً في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الأصولية .
- فمن الأدلة الأصولية التي روعي فيها رفع الحرج : المصالح المرسلة ، وكذا الاستحسان .
- ومن القواعد الفقهية في ذلك قاعدة : المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع ، والضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وكل ذلك من سعة الإسلام .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فان الشريعة الإسلامية جاءت لرفع المشقة عن بني البشر وإنها رسمت طريق السعادة لهم في الدارين ، وقد قدر لها الخلود ، حيث راعت مصالح الناس ، وبنّت أحكامها على اليسر ومن أحكام هذه الشريعة (رفع الحرج) .

فأحببت أن اكتب في هذا الموضوع موضحاً مفهومه الفقهي في إطار هذه الشريعة فجعلته بعنوان:

{ { رفع الحرج في مفهومه الفقهي } }

وقسمته إلى ... (مقدمة وستة مباحث وخاتمة)

المبحث الأول : تعريف رفع الحرج وانه احد مقاصد الشريعة .

المبحث الثاني : أنواع الحرج .

المبحث الثالث : شروط الحرج المرفوع وأسبابه .

المبحث الرابع : الكيفية في رفع الحرج .

المبحث الخامس : رفع الحرج وتعارضه مع النص .

المبحث السادس : قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية التي روعي فيها رفع الحرج

والخاتمة .

اسأل الله تعالى التوفيق والسداد في هذا البحث .

المبحث الأول

تعريف رفع الحرج لغة واصطلاحاً ، وانه احد مقاصد الشريعة

وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول - تعريف رفع الحرج ..

يلاحظ على كلمة رفع الحرج بأنها مركبة تركيباً إضافياً متوقفة معرفتها على معرفة لفظها ، فالرفع

من حيث وضعه اللغوي يعد نقيض الخفض في كل شيء ، والتبليغ ، والحمل ، وتقريبك الشيء .

ثم إن الأصل في مادة الرفع هو العلو ، فيقال : ارتفع الشيء ارتفاعاً إذا علا ، وكذلك يأتي أيضاً

بمعنى الإزالة فيقال : رفع الشيء : إذا أزيل عن موضعه .

ففي المصباح المنير : الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال ، وفي المعاني محمول على ما

يقتضيه المقام ، ومنه قوله ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة (١))) والقلم لم يوضع على الصغير ، وإنما معناه

لا تكليف فلا مؤاخذة (٢) .



أما الحرج فوروده في اللغة يعني : المكان الضيق الكثير الشجر ، والضيق ، والإثم ، والحرام ، والأصل فيه الضيق ، قال ابن الأثير : الحرج في الأصل : الضيق ويقع على الإثم والحرام ، تقول : رجلٌ حَرَجٌ وحَرَجٌ إذا كان ضيق الصدر .

وقال الزجاج** : الحرج في اللغة : أضيقت الضيق ، ومعناه ضيقٌ جداً .

فرفع الحرج في اللغة : إزالة الضيق ونفيه عن موضعه .

ثم إن معنى الرفع في الاصطلاح : لا يخرج عن معناه اللغوي (٣) .

أما الحرج في مفهومه الاصطلاحي : فهو يعني ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد (٤) . فهو اخص من معناه اللغوي .

ورفع الحرج بهذا التركيب الإضافي يعني : إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله ، أو بتخفيفه ، أو بالتخيير فيه ، أو بأن يجعل له مخرج حتى يصار به إلى التيسير والرخصة وما بمعناها من السهولة والسعة والسماحة ، وعليه فإنّ : الحرج والمشقة مترادفان ، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة وأحياناً يلاحظ على الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى أنهم يطلقون عليه (رفع الحرج) و (نفي الحرج) (٥) .

المطلب الثاني : رفع الحرج احد مقاصد الشريعة ..

حينما ننعم النظر في موضوع رفع الحرج نجده واحداً من مقاصد الشريعة الغراء واصلاً من أصولها ، وذلك لان الشارع الحكيم لم يكن يقصد بعباده إلى التكليف بالشاق والإعانات فيه ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة .

وان الإجماع منعقد على ذلك أيضاً .

فدليل الكتاب قوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج (٦))) . وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٧))) . وقوله تعالى : ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم (٨))) . وقوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٩))) . وقوله تعالى : ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً (١٠))) . ودليل السنة المطهرة قول رسول الله T : ((بعثت بالحنفية السمحة (١١))) ، وحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً (١٢))) .

وأما الإجماع : فانه منعقد على عدم وقوع الحرج في التكليف وهي دلالة على عدم قصد الشارع إليه ، فانه لو كان واقعا ذلك لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وهما منفيان عنها أصلاً ، فمن الملاحظ انه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة وقد ثبت أصلاً إنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، ففي ذلك يكون الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً ، والشريعة منزهة عن ذلك .

ثم إن الملاحظ أيضا بان ما ثبت من مشروعية الرخص - وهو أمر متطوع به - ومما علم من دين الأمة بالضرورة ، مثل رخص القصر ، والفطر ، والجمع بين الصلوات ، وتناول المحرمات في حال الاضطرار ، فان هذا نمط واضح وبيّن يدل دلالة قاطعة على مطلق رفع الحرج والمشقة . وكذلك ما ورد من النهي عن التعمق والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع الحكيم يقصد المشقة في التكلف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف . وبناءً على هذا ، بل ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل ، وذلك لقصور البدن ، أو لقصوره وقصور العقل . وكذلك لا يجب شيء من الأحكام على المعتوه البالغ وذلك لقصور العقل فيه ، وكذلك لا يجب أيضا قضاء الصلاة على المرأة في حال الحيض والنفاس . ثم إن الإثم ينفي في خطأ المجتهد وكذا في وقوع الخطأ والنسيان . وفي هذا الإطار والمعنى يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع (١٣)) .

المبحث الثاني

أنواع الحرج

الحرج من حيث الجملة يتنوع إلى نوعين :

الأول - حقيقي : وهو الذي يكون له سبب معين واقع ، أو هو الذي تتحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد مثل حرج السفر والمرض .

الثاني - توهمي : وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق (١٤) .

والنوع الأول : هو المعتبر بالرفع والتخفيف ، وذلك لان الأحكام لاتبنى على الأوهام ، هذا : وان الحرج الحقيقي ينقسم من حيث وقت تحققه إلى قسمين :

الأول : الحرج الحالي :- وهو الذي تكون مشقته متحققة في الحال وذلك مثل الشروع في عبادة شاقة في نفسها ، ومثل الحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء ، وكذلك مثل الحرج الحاصل لغير المستطيع على الحج ، أو رمي الجمار بنفسه إن معناه من الاستنابة (١٥) .

الثاني : الحرج المآلي :- وهو الذي يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه ، وذلك مثل الذي كان من شأن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه إذ قال :

(كنت أصوم الدهر ، وقرأ القرآن في كل ليلة ، فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إليّ فأثيته ، فقال لي : ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال T : فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فقلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك .



قال T: فان لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً . قال T فصم صوم داود بني الله T ، فانه كان اعبد الناس ، قال : فقلت يا نبي الله وما صوم داود . قال T: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال T : وقرأ القرآن في كل شهر . قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال T فافراه في كل عشرين . قال : قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال T : فافراه في كل عشر قال : قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال T : فافراه في كل سبع ولا تزد على ذلك ، فان لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً .

قال : فشددت ، فشدد الله عليّ ، قال : وقال لي النبي T انك لا تدري لعلك يطول بك عمر . قال : فصرتُ إلى الذي قال لي النبي T ، فلما كبرت وودت إني كنت قبلت رخصة نبي الله T (١٦) . ويلاحظ على الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى القول : بان دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً ، بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم (١٧) .

هذا : وينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك وعدمه إلى قسمين : عام وخاص . القسم الأول : الحرج العام : وهو الذي لم تكن للإنسان قدرة في الانفكاك عنه غالباً ، وذلك مثل التغيير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والطحلب وشبه ذلك .

القسم الثاني : الحرج الخاص : وهو الذي يكون فيه قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالباً وذلك مثل تغيير الماء بالخل والزعفران ونحوهما . وهذا التقسيم للشاطبي رحمه الله تعالى .

وهناك من يقسم الحرج إلى عام وخاص من حيث شمول الحرج وعدمه ، فيرى بأنّ : الحرج العام : هو ما كان عاماً للناس كلهم .

والحرج الخاص : هو ما كان ببعض الأقطار ، أو بعض الأزمان أو بعض الناس أو ما أشبه ذلك . وهذا التقسيم يقول عنه ابن العربي رحمه الله تعالى :

(إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فانه يسقط ، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتبره (١٨)) .

هذا : ومن الممكن أن يقسم الحرج إلى : بدني ونفسي ..

فالحرج البدني : هو : ما كان أثره واقعا على البدن ، وذلك مثل وضوء المريض الذي يضره الماء ، وصوم المريض ، وكبير السن ، وترك المضطر أكل الميتة .

والحرج النفسي : هو : ما كان أثره واقعا على النفس ، وذلك مثل الألم والضيق الحاصل بسبب المعصية أو الذنب الذي يصدر منه ، وقد قال ابن عباس Z في قوله تعالى ((وما جعل عيكم في الدين من حرج (١٩))) إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات (٢٠) .

المبحث الثالث

شروط الحرج المرفوعة وأسبابه ، وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول - شروط الحرج المرفوع ...

من يمعن النظر لدى البحث والتأمل يتوصل إلى حقيقة هي أنه ليس كل حرج مرفوعاً ، وإنما هناك شروط يجب أن تتحقق حتى تكون معتبرة في رفع الحرج وهي :

أولاً : أن يكون الحرج حقيقياً : ونعني بذلك أن يكون له سبب معين واقع مثل المرض والسفر . أو ما يكون قد تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد .

وبناءً على هذا فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو : الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ، حيث لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد . كما إن الظنون والتقدير غير المحققة تكون راجعة إلى قسم التوهّمات ، وهي مختلفة .

وكذلك أيضاً : أهواء الناس ، فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها والصواب انه لا اعتبار بالمشقة والحرج حينئذ ، بناءً على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال (٢١) .

ثانياً : أن لا يكون الحرج معارضاً نصاً : وذلك لان المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما إذا حصلت مخالفة النص فعند ذلك لا يعتد بهما (٢٢) .

وهناك تفصيل وخلاف أوردته في تعارض رفع الحرج مع النص .
ثالثاً : أن يكون الحرج عاماً : وهو ما فسره ابن العربي بقوله :

(إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فانه يسقط (٢٣)) .

وقد فسره الشاطبي : بأنه : هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه (٢٤) كما تقدم ذلك في تقسيمها

المطلب الثاني - الأسباب المؤدية إلى رفع الحرج :

هناك أسباب تؤدي إلى رفع الحرج وهي :

- ١- السفر .
- ٢- المرض .
- ٣- الإكراه .
- ٤- النسيان .
- ٥- الجهل .
- ٦- العسر .
- ٧- عموم البلوى .
- ٨- النقص .



المبحث الرابع

الكيفية في رفع الحرج

لا بد من معرفة الكيفية التي يرفع بها الحرج وكما يلي :

أولاً - رفع الحرج ابتداءً :-

من فضل الله سبحانه وتعالى بعباده انه لم يجعل التكليف متعلقاً بما فيه الحرج ابتداءً ، لذلك نرى انه لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل ، ولا على المعتوه البالغ ، ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس (٢٥) .

ويلاحظ أن هناك الكثير من الأحكام والتشريعات التي جاءت ابتداءً لرفع الحرج والمشقة عن الناس ، ولولاها لوقع الناس فيهما .

فمنها : مشروعية الخيار ، إذ إن البيع يقع غالباً من غير تروٍ ويحص فيه الندم فيشق على العاقد ، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه .

ومنها : الرد بالعيب والتحالف والإقامة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية والوديعة .

للحرج والمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ، ولا يستوفي إلا من عليه حقه ، ولا يأخذه إلا بكماله ، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه ، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعاً وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة ، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل وضمان وحجر ، وبإسقاط بعض الدين صلحاً ، أو كله إبراءً .

ويلاحظ أيضاً : أن من تلك الأحكام التي جاءت لرفع الحرج والمشقة أيضاً هو : جواز العقود غير اللازمة ، وذلك لان لزومها شاق فتكون سبباً لعدم تعاطيها .

ومنها : لزوم العقود اللازمة ، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره .

ومنها : مشروعية الطلاق ، لما في البقاء على الزوجية من المشقة والحرج عند التنافر .

وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ، ولم يشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة (٢٦) .

ثانياً : رفع الحرج عندما يتحقق وجوده : قد يكون الحرج والمشقة في التكاليف منتتين من أسباب خارجية وذلك لان نفس التكليف لا توجد فيه المشقة ولا الحرج ، وإنما فيه كلفة أي : مشقة معتادة ، وإنما الحرج يأتي بسبب اقتران التكليف بأمر أخرى مثل السفر والمرض .

وللشارع الحكيم أنواع متعددة من التخفيفات تناسب تلك المشاق وتكون تلك التخفيفات بالإسقاط أو التقيص أو الإبدال أو التقديم أو التأخير أو الترخيص أو التغيير (٢٧) .

المبحث الخامس

رفع الحرج وتعارضه مع النص

قد يحصل التعارض لرفع الحرج مع النص فهل يعمل برفع الحرج ؟ أم أن التقيد يكون مع النص ، وهذا ما دفع الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى الذهاب بالقول : : بأن النص أما أن يكون قطعياً أو ظنياً . والظني إما : أن يشهد له أصل قطعي أولاً ، علماً بأنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار الحرج المعارض للنص القطعي ، وكذا النص الظني الراجع إلى أصل قطعي فيجب حينئذ الأخذ بالنص وترك الحرج (٢٨) .

لكن الملاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى أنهم مختلفون في الظني المعارض لأصل قطعي كرفع الحرج ولا يشهد له أصل قطعي .

فجمهور الحنفية ذهبوا إلى الأخذ بالنص وعدم اعتبار الحرج . وإلى هذا يذهب ابن نجيم في الأشباه (٢٩) إلى القول بأن المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه فلا .

ولذا قال أبو حنيفة ومحمد : بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر لقول النبي T ((إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطعه إلا من عرفها ولا يتخلى خلاها (٣٠))) .

ويذهب السرخسي رحمه الله إلى القول بأن البلوى إنما تعتبر في موضع لا نص فيه بخلافه ، فإما مع وجود النص فلا يعتد به (٣١) .

وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى القول بأنه لا بأس بالرعي ، لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ، ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج (٣٢) .

ويلاحظ على الشاطبي في الموافقات ينقل عن ابن العربي : بأنه إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي : يجوز ، وتردد مالك في المسألة . قال : ومشهور قوله ، والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه قال الشاطبي : ولقد اعتمده مالك بن انس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار كإنكاره لحديث اكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسم الغنيمة ، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسله ، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه وإلى هذا المعنى يرجع قوله في حديث خيار المجلس (٣٣) حيث قال بعد ذكره : (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط احد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت



بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي ، وأيضا فان قاعدة الضرر والجهالة قطعية ، وهي تعارض هذا الحديث الظني (٣٤) .

المبحث السادس

قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية التي روعي فيها رفع الحرج

لما كان رفع الحرج مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء ، واصلا من أصولها المهمة فقد ظهر باديا في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية :

فمن الأدلة الأصولية التي روعي فيها رفع الحرج : المصالح المرسلّة يقول الشاطبي رحمه الله تعالى :

(إن حاصل المصالح المرسلّة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع الحرج لازم في الدين (٣٥)) . وكذا الاستحسان : يقول السرخسي رحمه الله تعالى :

(كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس)

وقيل : الاستحسان : طلب السهولة في الأحكام فيما يبئلي فيه الخاص والعام .

وقيل : الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، ثم قال : وحاصل هذه العبارات : انه ترك العسر لليسر ، وهو

أصل في الدين قال الله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣٦))) .

وقال ﷺ لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن ((يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا (٣٧))) .

ومن القواعد الفقهية في ذلك قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

وقال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي : (إذا ضاق الأمر اتسع) .

قال ابن أبي هريرة : وضعت الأشياء في الأصول على إنها إذا ضاقت اتسعت ، وإذا اتسعت ضاقت . ويندرج تحت هذه القاعدة - الرخص - .

وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمة .

وكذا قاعدة - الضرر يزال - وما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد - كالضرورات تبيح المحظورات - ، - والحاجة تنزل منزلة الضرورة - .

ومن الأمور التي تنفي الحرج النفسي لدى المذنب - التوبة - ، - والإسلام يجب ما قبله - ، - والكفارات بأنواعها المختلفة - .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج (٣٨))) .

إنما ذلك سعة الإسلام ، ما جعل الله من التوبة والكفارات (٣٩) .

{ الخاتمة والاستنتاجات }

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى ما يلي :

١- تعريف رفع الحرج وإنها كلمة مركبة تركيباً إضافياً وتتوقف معرفتها على معرفة لفظها ، وان الرفع يعد نقيض الخفض في كل شيء ، وان الأصل في مادة الرفع هو العلو ، ويأتي بمعنى الإزالة فرفع الشيء إزالته عن موضعه .

وأما الحرج فهو يعني لغوياً المكان الضيق الكثير الشجر ، وقد يقع على الإثم والحرام ، وهو بكلمته (رفع الحرج) يعني : إزالة الضيق ونفيه عن موضعه وهو لا يأتي إلا بعد الشدة والضيق ويطلق عليه الفقهاء والأصوليون أحياناً بنفي الحرج .

٢- رفع الحرج هو واحدٌ من مقاصد الشريعة الغراء ، بل هو أصل من أصولها وذلك لان الشارع الحكيم لم يكن يقصد بعباده إلى التكليف الشاق والاعناء فيه . وان الشريعة موضوعة على مقصد الرفق والتيسير ، ولو كان الشارع الحكيم يقصد المشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف

٣- يتنوع الحرج إلى :

أ- **حقيقي** : وهو ما يكون له سبب معين واقع ، أو هو ما تتحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد مثل حرج السفر والمرض ، وهو المعتبر بالرفع والتخفيف ، وذلك لان الأحكام لا تبنى على الأوهام ، وانه يتفرع من حيث تحققه إلى :

الحرج الحالي : وهو الذي تكون مشقته متحققة في الحال مثل الشروع في عبادة شاقة في نفسها ، ومثل الحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء ، ومثل الحرج الحاصل لغير المستطيع على الحج أو رمي الجمار بنفسه .

الحرج المآلي : وهو الذي يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه .

ب- **توهمي** : وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق .

٤- من الممكن أن يقسم الحرج إلى :

أ- **بدني** : وهو ما كان أثره واقعاً على البدن مثل وضوء المريض الذي يضره الماء ، وصوم المريض ، وكبير السن ، وترك المضطر أكل الميتة .

ب- **نفسي** : وهو ما كان أثره واقعاً على النفس ، مثل الألم والضيق الحاصل بسبب المعصية أو الذنب الذي يصدر منه .

٥- ليس كل حرج مرفوعاً بل لا بد من شروط يجب تحققها حتى تكون معتبرة في رفع الحرج وهي :

أ- أن يكون الحرج حقيقياً : أي أن يكون له سبب معين واقع مثل المرض والسفر ، أو ما يكون قد تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد .



- ب- أن لا يكون الحرج معارضا نصاً : لان المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه .
- ج- أن يكون الحرج عاماً : وهو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه فإذا كان في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط .
- ٦- هناك أسباب مؤدية إلى رفع الحرج وهي : السفر ، المرض ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ، العسر ، عموم البلوى ، والنقص .
- ٧- لابد من معرفة الكيفية التي يرفع بها الحرج وهي :
- أولاً- رفع الحرج ابتداءً : فهناك الكثير من الأحكام والتشريعات التي جاءت ابتداءً لرفع الحرج والمشقة عن الناس ولولاها لوقع الناس فيهما ، فمنها مشروعية الخيار ، ومنها : الرد بالعيب والحوالة والرهن والضمان والصلح والشركة وغير ذلك ، ومنها : لزوم العقود اللازمة ومنها : مشروعية الطلاق ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعية في العدة قبل الثلاث .
- ثانياً- رفع الحرج عندما يتحقق وجوده : فقد يكون الحرج والمشقة عن أسباب خارجية ، لان نفس التكليف لا توجد فيه المشقة والحرج وإنما فيه كلفة أي مشقة معتادة ، وإنما يأتي الحرج بسبب اقتران التكليف بأمر أخرى مثل السفر والمرض .
- وللشارع الحكيم أنواع من التخفيفات المتعددة تناسب تلك المشاق .
- ٨- إذا حصل التعارض لرفع الحرج مع النص ، فهو إما أن يكون قطعياً أو ظنياً والظني إما أن يشهد له أصل قطعي أولاً ، علماً بأن الفقهاء متفقون على عدم اعتبار الحرج المعارض للنص القطعي وكذا النص الراجع إلى أصل قطعي فيجب حينئذ الأخذ بالنص وترك الحرج . وكذا الظن عند جمهور الحنفية مع خلاف عند الفقهاء .
- ٩- لما كان رفع الحرج مقصداً من مقاصد الشريعة ، واصلاً من أصولها المهمة فقد ظهر بادياً في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الأصولية .
- فمن الأدلة الأصولية التي روعي فيها رفع الحرج : المصالح المرسلة ، وكذا الاستحسان .
- ومن القواعد الفقهية في ذلك قاعدة : المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع ، والضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وكل ذلك من سعة الإسلام .
- ختاماً : أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا المبحث وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنه وكرمه آمين .

{ الهوامش }

- (١) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس)
والحاكم ٢ / ٥٩ من حديث عائشة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- (٢) المصباح المنير مادة (رفع) وانظر لسان العرب والقاموس المحيط .

- (٣) الكليات - ٢ / ٣٨٨ .
- (٤) الموافقات - ج ٢ / ١٥٩ .
- (٥) فواتح الرحموت - ج ١ / ١٥٦ .
- (٦) الحج - الآية / ٧٨ .
- (٧) البقرة - الآية / ٢٨٦ .
- (٨) المائدة - الآية / ٦ .
- (٩) البقرة - الآية / ١٨٥ .
- (١٠) النساء - الآية / ٢٨ .
- (١١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ١٢ .
- (١٢) أخرجه البخاري الفتح ١٢ / ٨٦ ومسلم ٤ / ١٨١٣ .
- (١٣) الموافقات ١ / ٣٤٠ ، ومسلم الثبوت ج ١ / ١٦٨ .
- (١٤) الموافقات ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ وما بعدها .
- (١٥) الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٧٧ .
- (١٦) أخرجه مسلم ٢ / ٨١٣ - ٨١٤ .
- (١٧) الاعتصام - ج ١ / ص ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ .
- (١٨) أحكام القرآن - لابن العربي ج ٣ / ٣١٠ .
- (١٩) الحج - الآية / ٧٨ .
- (٢٠) انظر الموافقات للشاطبي ٢ / ١٥٩ وما بعدها . وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣١٠ .
- (٢١) انظر الموافقات للشاطبي ١ / ٣٣٣ وما بعدها .
- (٢٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم - ص ٨٣ .
- (٢٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣١٠ .
- (٢٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٥٩ وما بعدها .
- (٢٥) تيسير التحرير - ج ٢ / ٢٥٣ ، .
- (٢٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٩-٨٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨-٧٩ .
- (٢٧) نفس المصدر .
- (٢٨) الموافقات ٣ / ١٥ - ١٦ .
- (٢٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣ .
- (٣٠) أخرجه البخاري الفتح ٤ / ٤٦ - ٤٧ ومسلم ٢ / ٩٨٦ - ٩٨٧ اللفظ لمسلم عن ابن عباس .
- (٣١) المبسوط - ج ٤ / ١٠٥ .
- (٣٢) انظر الموافقات ٣ / ١٧ والمبسوط ٤ / ١٠٥ .
- (٣٣) حديث خيار المجلس (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أخرجه البخاري الفتح ٤ / ٣٢٨ مسلم ٣ / ١١٦٤ ، من حديث حكيم بن حزام .
- (٣٤) انظر الموافقات ٣ / ١٧ والمبسوط ٤ / ١٠٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣ .
- (٣٥) الاعتصام للشاطبي ٢ / ١١٤ .



- (٣٦) البقرة - الآية / ١٨٥ .
 (٣٧) أخرجه البخاري الفتح ١٠ / ٥٢٤ ومسلم ٣ / ١٣٥٩ من حديث أبي موسى الأشعري .
 (٣٨) الحج - الآية / ٧٨ .
 (٣٩) المبسوط ١٠ / ١٤٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ وما بعدها والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، ٨٥ وما بعدها ، والموافقات ٢ / ١٥٨ .

{ قائمة المصادر والمراجع }

- ١- المصباح المنير - العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - ت ٧٧٠هـ - ط الأميرية بالقاهرة الطبعة السابعة ١٩٢٨ م .
 ٢- القاموس المحيط - للعلامة مجد الاين الفيروز آبادي أبو الطاهر محمد بن يعقوب الصديقي الشيرازي - ت ٨١٧هـ - المكتبة التجارية بمصر .
 ٣- لسان العرب - للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي - ت ٧١١هـ - دار لسان العرب - بيروت .
 ٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ .
 وصحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة الجعفي البخاري - ت ٢٥٦هـ
 ٥- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ت ٢٦١هـ - ط الحلبي
 ٦- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - ت ٢٧٥هـ - تحقيق عزت عبيد دعاس .
 ٧- المستدرک - للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ - نشر دار الكتاب العربي - ط دار المعارف
 ٨- الكلبيات - مؤلفها : أيوب بن السيد شريف موسى الحسن بن أبي البقاء - ت ١٠٩٤هـ ج ٢/٣٨٨ - ط دمشق .
 ٩- الموافقات - للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد أبي اسحق اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تعليق الشيخ عبدالله دراز ج ٢/١٥٩ - ط المكتبة التجارية الكبرى - ١٩٥٥ م .
 ١٠- الاعتصام - للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد أبي اسحق اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ .
 ١١- أحكام القرآن - للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن احمد المعروف بابن العربي الاشبيلي ت ٥٤٣هـ ج ٣/٣١٠ - تحقيق علي محمد البجاوي - ط عيسى الحلبي - مصر ١٩٧٤ م .
 ١٢- الأشباه والنظائر - للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين أبي الفضل السيوطي - ت ٩١١هـ - ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م .
 ١٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم - زين العابدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ - دار مكتبة الهلال ١٩٨٠ م .
 ١٤- المبسوط - شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخي الحنفي ت ٤٨٣هـ - ط السعادة - مصر
 ١٥- فواتح الرحموت - لأبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين محمد الأنصاري الهندي ت ١٢٢٥هـ - ط دار صادر - بيروت
 ١٦- تيسير التحرير - محمد بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي المشهور أمير باد شاه ت ٩٨٧هـ ج ٢/٢٥٣ - ط الحلبي .



١٧- الطبقات لابن سعد - أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري ت ٢٣٠هـ - دار صادر بيروت -
١٩٦٨ م .